

GC(66)/GEN/OR.2

تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2023

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية السادسة والستون

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، 29 أيلول/سبتمبر 2022، الساعة 09/20

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال ¹
2-1	اعتماد جدول أعمال الجلسة
16-3	فحص وثائق اعتماد المندوبين 25

¹ الوثيقة GC(66)/17

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازية تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria أو بالفاكس +43 1 2600 29108؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيس

السيد كورتي زي (إيطاليا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد ستوجانوفسكي، ممثلاً للسيد سادليير (أستراليا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد لولاشنيك (كندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد وانغ كون (الصين)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد سولانو أورتيغ (كوستاريكا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد جونسون (غانا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة هوروسانو، ممثلةً للسيد ستويان (رومانيا)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيدة ماركوفيتش (السويد)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد شجاع الدين (اليمن)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد بينغو (جنوب أفريقيا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيدة غايارماني (ألبانيا)، عضو إضافي

السيدة فوكوفيتش-سيمونوفيتش (الجزيل الأسود)، عضو إضافي

السيد فاسيتي (باراغواي)، عضو إضافي

السيد لاغنز (سويسرا)، عضو إضافي

السيد النعيمي، ممثلاً للسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

الأمانة

السيدة دوون، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة رايبوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

- اعتماد جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(66)/GEN/2)

- 1- سأل الرئيس عما إذا كان المكتب يودُّ أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(66)/GEN/2.
- 2- واعتمد جدول الأعمال.

-25 فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثائق من GC(66)/19 إلى GC(66)/21)

- 3- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.
- 4- وقال، مذكِّراً بالمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إنَّ وثائق الاعتماد تُسمِّي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وإنَّ وثائق الاعتماد هذه تُقدَّم إلى المدير العام، وإنَّها تصدر إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية.
- 5- وقال أيضاً إنَّ مهمة المكتب تقتصرُ على التأكد من استيفاء متطلبات المادة 27.
- 6- وقال كذلك إنَّه استلمت وثائق اعتماد 103 مندوبين، بالشكل الواجب. وإنَّ الأمانة تلقت بالإضافة إلى ذلك رسائل بخصوص 49 مندوباً لا تُشكِّل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. وإنَّ هنالك ثلاثاً وعشرين دولة عضواً، باستثناء ميانمار، يمكن أن تورَد بشأنها إشارة إلى القرار الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة GC(66)/18، لم تشارك ولم تُقدِّم أي وثائق اعتماد.
- 7- وقال أيضاً إنَّ الوثيقة GC(66)/20 تتضمن بياناً قدَّمته دول عربية أعضاء في الوكالة مشاركة في الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام، تُعرب فيه عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.
- 8- وقال كذلك إنَّ الوثيقة GC(66)/21 تتضمن رسالة من إسرائيل تبيِّن فيها موقفها من تلك التحفظات.
- 9- وقال أيضاً إنَّ الوثيقة GC(66)/19 تتضمن رسالة من جمهورية إيران الإسلامية تبيِّن فيها موقفها فيما يتعلق بالنظر في وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.
- 10- وقال السيد وانغ كون (الصين) إنَّ وفد بلده قدَّم وثائق الاعتماد الخاصة به، وإنَّ المدير العام سيستلم النسخ الأصلية من تلك الوثائق في الوقت المناسب.
- 11- واقترح الرئيس أن يقدِّم المكتب إلى المؤتمر العام خلال الجلسة العامة تقريراً يشير إلى أنَّ المكتب اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويتضمَّن قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أنَّ مندوبيها قدَّموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى بالدول الأعضاء التي تلقت المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها لا تمتثل لتلك المادة.

12- وقال إنه يمكن أن يشير التقرير، وفقاً للممارسة المتبعة، إلى أن المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرجين ضمن الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أنهم سيقدمون وثائق الاعتماد بالشكل الواجب في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

13- وقال كذلك إنه ينبغي للتقرير أيضاً أن يُشير إلى أن المكتب عُرض عليه، في الوثيقة GC(66)/20، بياناً قدّمه عدد من الدول العربية الأعضاء في الوكالة، المشاركة في الدورة الحالية، كما هو وارد في تلك الوثيقة، بخصوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي؛ وعُرضت عليه، في الوثيقة GC(66)/21، رسالة تبيّن موقف إسرائيل من تلك التحفظات؛ وعُرضت عليه، في الوثيقة GC(66)/19، رسالة من إيران تبيّن فيها موقفها فيما يتعلق بوثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

14- وقال الرئيس إنه ينبغي للتقرير أن يُشير إلى أن المكتب قد وافق، في ظل ما ذُكر أعلاه من تحفظات ومواقف، على أن يُوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(66)/23".

15- وسأل الرئيس عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريراً يتضمّن النقاط التي ذكرها وأن يُقدّم إلى المؤتمر العام خلال الجلسة العامة.

16- وقد تقرّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة 09/30.